مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 242-257
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.242-257

# الحق في الإعلام البيئي ودوره الإستراتيجي في حماية البيئة

# The Right to Environmental Media and its Strategic Role in Protecting the Environment

ساحلي يوسف[1]*، حربوش بوبكر[2]
Sahli Youcef[1]*, Harbouche Boubakeur[2]
[1] مخبر العدالة السبيرانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، youcef.sahli_1@univ-bba.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of BBA, Algeria
https://orcid.org/0009-0002-7848-5629
[1] مخبر العدالة السبيرانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، boubakeur.harbouche@univ-bba.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of BBA, Algeria
https://orcid.org/0009-0001-0799-260X

تاريخ الاستلام: 2024/09/11 *Received:* | تاريخ القبول: 2024/11/02 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:*

**ملخص:**

يعتبر الإعلام البيئي من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نظرا لدوره الاستراتجي في نشر التوعية والثقافة البيئية والحد من المشاكل البيئة باعتباره حقا لكل الفواعل في الحصول على المعلومة البيئية، مما استوجب تبني إستراتيجية جديدة للارتقاء بهذا الدور لتجاوز المعوقات التي أنقصت من فعاليته.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلام البيئي، البيئة، التوعية البيئية، الثقافة البيئية، التنمية المستدامة.

**Abstract:**

Environmental media is one of the preventive means of protecting the environment, due to its strategic role in spreading environmental awareness and culture as a right to obtain environmental information, which necessitated strengthening this role to overcome the obstacles that reduced its effectiveness.

**Keywords:** Environmental media; environment; environmental awareness; environmental culture; sustainable development.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

## 1.مقدمة:

تعد مسألة حماية البيئة من أهم المسائل التي أولتها الجزائر باهتمام خاص على الصعيدين الوطني والمحلي لتأثيرها المباشر على حياة الإنسان والكائنات الحية، مما أدى إلى ضرورة تشخيص المشكلات البيئية والبحث عن أسباب التدهور البيئي، قصد تفعيل الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة، حيث انتهجت الدولة سياسة بيئية حديثة ضمن أولوياتها في السهر على ضمان بيئة سليمة بتكريسها دستوريا، وتعزيز دور الإعلام البيئي كأحد مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإدماجه ضمن مبدأ الإعلام والمشاركة في ظل القانون 10/03,لما له من دور فعال في نشر الوعي والتربية البيئية بين أفراد المجتمع ،مما استوجب تعزيز إطاره القانوني كآلية وقائية مستحدثة لحماية البيئة، ومساهمته في تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في الحصول على المعلومات البيئية، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات البيئية.

في هذا السياق تهدف الدراسة إلى إبراز الإطار النظري للإعلام البيئي كأحد الآليات الوقائية لحماية البيئة ودوره الإستراتيجي في نشر الوعي والتربية البيئية، وتشخيص أهم المعوقات التي تواجهه وتحول دون أداء دوره بكفاءة وفعالية، وسبل تعزيز هذا الدور.

ومن هنا تم طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الإعلام البيئي كآلية وقائية في حماية البيئة بالجزائر؟

ولأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من الموضوعية وتحديد الدور الفعال للإعلام البيئي وتشخيص معوقاته، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي لدراسة الإعلام البيئي وتشخيص المشكلات البيئية وفق خطوات متسلسلة ومنتظمة، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي على اعتبار أن أهمية الموضوع تستدعي دراسة الإطار القانوني لتكريس الإعلام البيئي عن طريق التطرق للنصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة وخاصة القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتشريعات البيئية الأخرى.

وللإجابة على إشكالية الدراسة ومن أجل الإلمام بالموضوع، سنتطرق لدراسة مفهوم الإعلام البيئي من حيث تعريفه وأهميته وأهدافه، والتكريس القانوني له في التشريع الجزائري، ثم نتعرض لدوره الإستراتيجي في حماية البيئة من خلال مساهمته في معالجة القضايا البيئة، وأهم المعوقات التي تواجهه.

## 2. الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي كحق مكتسب

### 1.2 الحق في الإعلام البيئي، المفهوم والأهداف:

يعتبر الحق في الإعلام البيئي ضمن الحقوق الأساسية المكرسة لأفراد المجتمع في معرفة كل ما يحيط بهم، من أجل الحصول على المعلومات والمعطيات البيئية التي تعد جزء من الإعلام ككل حتى يكتسب أفراد المجتمع سلوكيات ايجابية بخصوص البيئة وأهميتها والمخاطر التي قد تتعرض لها، ولا يتحقق ذلك إلا بنشر التوعية البيئية والسلوك الحضاري الذي يضمن خلق بيئة سليمة في المجتمع، وبالتالي وجب معرفة المعلومات الصحيحة التي تتعلق بالبيئة عن طريق آليات إعلامية متعددة المصادر، ومنه الوصول لتكريس هذا الحق على أرض الواقع.

#### 1.1.2. مفهوم الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينات، المصطلح مركب من مفهومين، هما الإعلام والبيئة[1].

##### 1.1.1.2.تعريف الإعلام:

الإعلام هو عملية نشر الأخبار والحقائق ونقلها من مصادرها المتنوعة، وإيصالها للناس بكل صدق وموضوعية وحياد، حتى يكونوا على دراية بكل ما يحيط بهم وتكون لهم فكرة واضحة على مجريات الأحداث والمسائل التي تهمهم، وتكون عملية نقل الأخبار والمعلومات بوسائل متخصصة سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

##### 2.1.1.2. تعريف البيئة:

يعني مصطلح البيئة:" إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري"[2].

أما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ذكر مكونات البيئة في نص المادة 4 منه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمعالم المناظر الطبيعية"[3]

### 3.1.1.2. تعريف الإعلام البيئي:

**– التعريف الفقهي للإعلام البيئي**

تم تعريف الإعلام البيئي على أنه :"نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها."[4]

فالإعلام البيئي هو وسيلة حديثة في مجال الإعلام تهدف إلى إيصال المعلومات والمعطيات والمؤشرات المتعلقة بحالة البيئة والمخاطر التي تواجهها، بغية نشر التوعية والثقافة البيئة بين أفراد المجتمع حتى يكونوا على دراية بكل ما يتصل بالبيئة، وينمو لديهم السلوك الحضاري الإيجابي الذي يساهم في تكريس بيئة سليمة والحد من السلوكيات والمظاهر السلبية التي تمس بها، وإقناعهم بالمشاركة في الإجراءات والتدابير المتعلقة بالبيئة، من أجل تعزيز الحق في الحصول على المعلومة.

**– تعريف الإعلام البيئي في التشريع الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على آلية الإعلام البيئي كمبدأ من مبادئ حماية البيئة حسب القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمت الإشارة إليه "بمبدأ الإعلام والمشاركة" في نص المادة 3 فقر8 التي نصت على:"مبدأ الإعلام والمشاركة:الذي يكون بمقتضاه، لكلّ شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[5]

حيث اعتبره المشرع الجزائري حقا لكل شخص في أن تكون له دراية بالمسائل البيئية، كما له الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة.

من خلال التعريفات السابقة، فإن الإعلام البيئي يتضمن إيصال المعلومات والأخبار والمعطيات في مجال البيئة، من أجل نشر الوعي البيئي والتربية البيئية بين أفراد المجتمع، حتى يتسنى اكتساب المعرفة البيئية والتصدي لكافة الأخطار التي قد تمس بالبيئة مستقبلا.

### 4.1.1.2 تعريف المعلومة البيئية:

عرفت المادة الثانية من اتفاقيه ارهوس لعام 1998 المعلومة البيئية بأنها :"أية معلومات في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو أي شكل مادي أخر كما يلي:

– حالة عناصر البيئة كالهواء والجو والماء والتربة والأرض والمناظر والمواقع الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحورة وراثيا، والتفاعل فيما بين هذه العناصر

– العوامل كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع والأنشطة أو التدابير بما فيها التدابير الإدارية والاتفاقات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة..."[6]

## 2.1.2. أهمية وأهداف الإعلام البيئي

### 1.2.1.2.أهمية الإعلام البيئي:

يلعب الإعلام البيئي دورا محوريا في إيصال ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة أساسا بالبيئة، حيث يساهم بشكل كبير في إبراز مدى ضرورة اكتساب سلوك حضاري تجاه البيئة بكل مكوناتها الأساسية، ونشر التربية البيئية التي تساهم بدورها في تكوين مكتسبات ومقومات فعالة بين أفراد المجتمع بكل مستوياته وعناصره بما في ذلك المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة في المجال البيئي، من خلال آليات وتقنيات متعددة عبر وسائل الإعلام ،وبالتالي يمكن برمجة الوعي الذاتي داخل المجتمع بما يخدم المسائل البيئية والأخطار المحيطة بها، للوصول إلى النضج الفكري الحضاري الذي يحدث تغيرا ايجابيا في السلوك وفي النظرة الواعية تجاه البيئة، مما يخلق إطارا تفاعليا متماسكا ومتوازنا داخل المجتمع.

فمع التطور المستمر لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أصبحت في كل بيت، يمكن تكريسها في سبيل نشر التوعية البيئية وزيادة النضج الذاتي والفكري بقضايا البيئة، لأن مفهوم ودور الإعلام البيئي تطور بتطور وسائل الإعلام المختلفة، وأصبح غاية بعد أن كان وسيلة وكل ذلك يصب حتما في مصلحة حماية البيئة.

ومنه يجب الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام والاتصال وتوجيهها في إيصال ونشر الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع، ويكون ذلك ببرمجة برامج وحصص تثقيفية مناسبة ومدروسة مسبقا من طرف مختصين في المجال البيئي ونشرها على أفق واسع وإيصالها لجميع شرائح المجتمع، حتى يتسنى تبليغ الغاية المرجوة من الإعلام البيئي.

فالهدف الرئيسي لوسائل الإعلام في مجال البيئة هو نشر الوعي البيئي لعامة الناس مما يؤثر على البيئة في كافة الاتجاهات، من أجل التعبئة الفعالة لهذا الجمهور حول القضايا البيئية قصد تعديل السلوك[7].

### 2.2.1.2.أهداف الإعلام البيئي:

ترتبط أهمية الإعلام البيئي بالأهداف التي يسعى لتحقيقها على المدى البعيد رغم التحديات والمعوقات التي يمكن أن تواجهه، ومنه يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يسعى الإعلام البيئي لتحقيقها والتي تتمحور حول:

– التعريف بالقضايا والمسائل البيئة ومدى أهميتها بالنسبة للإنسان والكائنات الحية، والمخاطر الممكن حدوثها في حالة عدم المحافظة على البيئة، وطرق المساهمة في حماية البيئة، حيث يجب إعطاء الإنسان القدرة على فهم ما تتميز به البيئة من طبيعة معقدة نتيجة للتفاعل الدائم بين مكوناتها البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والثقافية[8]

– نشر الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع وتعزيز وتنمية السلوك الحضاري تجاه البيئة والمسائل المتعلقة بها من خلال التواصل الاجتماعي البناء بخصوص التصدي للمخاطر البيئية، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية بما يعود بالنفع على الصالح العام، لأن التربية البيئية في النهاية تحرص على بناء الإنسان المتطور في عقليته وفكره، لأننا إذا نجحنا بذلك ، نكون قد تخلصنا من السلوكيات الخاطئة والأخلاقيات غير السليمة التي تحكمها نوازع الأنانية وحب الذات[9].

– زيادة الوعي البيئي بين أفراد المجتمع والمجتمع المدني بكل المسائل البيئية وأهمية المحافظة عليها، كمكسب استراتيجي يمهد للعيش في وسط حي خال من الملوثات والنفايات وكل ما يمس بالبيئة السليمة، مما يرسخ في الأذهان ضرورة السعي للحفاظ على هذا المكسب بالمشاركة في الإجراءات والتدابير الخاصة بالمسائل البيئية.

– تعزيز الحوار البيئي والديمقراطية التشاركية في عملية اتخاذ القرارات البيئية المناسبة واقتراح الملاحظات والحلول المناسبة في كل المسائل المتعلقة بالبيئة، عن طريق فتح قنوات الحوار بين الإدارة البيئية وكل المؤسسات المعنية وأفراد المجتمع بما يسمح بخلق مجتمع محافظ على البيئة.

– إيصال المفاهيم الصحيحة حول أهمية البيئة ومخاطر التلوث وانعكاسها على المناخ والاحتباس الحراري وايجابيات البيئة السليمة بالنسبة للإنسان ولسائر الكائنات الحية.

## 2.2. التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري:

يعد الإعلام البيئي في الجزائر ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة و غير مكثفة ، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد

السيارات، مما أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة و التصحر، كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها[10]، فبعد انضمام الجزائر للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، كان لابد من إعادة النظر في السياسة البيئية في الجزائر، تجلى ذلك في النص على الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2020 [11]،مما استوجب ضرورة التكريس القانوني لمبادئ واليات قانونية لحماية البيئة في التشريع الداخلي وكان أبرزها القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الجماعات الإقليمية والقوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة.

### 1.2.2.الحق في الإعلام البيئي في ظل القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر القانون 10/03 القانون الإطار العام المرجعي بالنسبة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تضمنت أحكامه المبادئ العامة وقواعد التسيير المتعلقة بالبيئة، حيث نص على مبدأ الإعلام والمشاركة كأحد أهم المبادئ العامة التي يرتكز عليها، كما أشار في الباب الثاني إلى هيئة الإعلام البيئي ضمن أدوات تسيير البيئة، وتضم هذا القانون فصلا كاملا للإعلام البيئي، فنص في المادة 6[12]منه على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

حيث ميز القانون 10/03 بين الحق العام والحق الخاص في الإعلام البيئي في نص المادتين 7و8 منه:

**– الحق العام في الإعلام البيئي:**

جاء في نص المادة 7[13]من هذا القانون أن الحق العام في الإعلام البيئي يتمثل في حق كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب على الجهات المختصة للحصول على أي معلومة أو معطيات تتعلق بالبيئة ،كما له الحق في الإطلاع على الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، وبالتالي فإن الحصول على

المعلومات والاطلاع على الإجراءات المتعلقة بالبيئة يؤسس حقا عاما لكل أفراد المجتمع دون تمييز ودون شروط مسبقة، فهو يصب في خانة الديمقراطية التشاركية من خلال الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخذ القرار البيئي بإبداء الآراء والملاحظات الممكنة التي تسعى للمحافظة على البيئة.

**– الحق الخاص في الإعلام البيئي:**

أما المادة 8[14] فنصت على أن الحق الخاص في الإعلام البيئي يتمثل في حق الجهات المختصة بحماية البيئة في الحصول على أي المعلومات أو معطيات تتعلق بالبيئة من شأنها التأثير على الصحة العمومية من أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته تلك المعلومات، لأن ذلك قد يساهم في التصدي لأي مخاطر تمس بالصحة العامة، لأن الدور الأساسي للجهات المختصة بحماية البيئة يكمن في السهر على درأ تلك المخاطر التي قد تنعكس سلبا على صحة المواطن.

كما تضمنت المادة 9[15] حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، والتدابير التي تم تسخيرها في مجال تغطية الحماية لهم، حيث يدخل هذا الحق ضمن الإستراتيجية الوطنية للتصدي للمخاطر الكبرى للمشاريع التنموية والاقتصادية وأثرها على البيئة، وبالتالي ضرورة إشراك المواطنين وكل الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة في التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة.

### 2.2.2.الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حماية البيئة على المستوى المحلي، ذلك أن عملية حماية البيئة تبدأ أساسا على المستوى المحلي، وما تقوم به كل من البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية وإطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية والولاية من تدابير وإجراءات محلية للمحافظة على البيئة في إطار تنفيذ السياسة البيئية الوطنية، وذلك بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أوجب عليها القانون إعداد مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وتعليقه في مقر البلدية لإطلاع المواطنين عليه وإبداء رأيهم فيه وتدوين ملاحظاتهم في سجل خاص بذلك[16]،حتى يتم إعلامهم بالعملية الخاصة بتسيير النفايات في سبيل حماية الصحة العامة وغيرها من المهام التي تدخل في صالح حماية البيئة من كافة الأخطار، فتم تكريس هذا الحق في سبيل تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث نصت المادة 11[17] من قانون البلدية 10/11 على:" ... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط

المحددة في هذا القانون، و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"

كما تضمنت المادة 14[18]حق كل شخص في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية.

أما قانون الولاية 07/12 فنص على حق المواطن في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها وأن يتم إلصاقها ووضعها في المكان المناسب وهو ما تضمنته المادة 32 [19] منه.

## 3. الدور الإستراتيجي للإعلام البيئي في حماية البيئة وأبرز معوقاته

يساهم الإعلام البيئي في تكريس الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محليا ووطنيا بما يقوم به من أدوار متعددة في معالجة القضايا البيئية عن طريق نشر وإيصال المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة لأفراد المجتمع ، وتوعيتهم وتحسيسهم بالمخاطر البيئة على غرار انتشار النفايات بأنواعها و تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة و التصحر، وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها، وبالرغم من هذا الدور الفعال تشوب الإعلام البيئي مجموعة من المعوقات التي قللت من فعاليته سواء تعلق الأمر بالإعلام في حد ذاته أو بمستوى الوعي لدى الأفراد.

### 1.3. مساهمة الإعلام البيئي في معالجة القضايا البيئية:

يقوم الإعلام البيئي بدور فعال في مجال معالجة القضايا البيئية ، بما يتضمنه من آليات فعالة في نشر التوعية البيئية وإيصال المعلومات والمعطيات الصحيحة حول حالة البيئة، وخلق روح المبادرة و المشاركة لدى المواطن في النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، واكتساب السلوك الحضاري تجاه البيئة، بما يساهم في بناء مجتمع يمتلك قيم روحية متينة نحو المسائل البيئة، مع إمكانية نقل الثقافة البيئة للأجيال القادة في إطار التنمية المستدامة.

#### 1.1.3.مساهمة الإعلام البيئي في الحصول على المعلومة البيئية:

إن من أبرز الوظائف التي يسعى الإعلام البيئي لتحقيقها هي حق المواطن في الحصول على المعطيات والمعلومات البيئية التي تساهم في بناء فكرة عامة حول حالة البيئة التي تعتبر وسطا حيا يعيش فيه الإنسان، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني، لأن اكتساب المعلومة البيئية ينمي لدى الفرد المعطيات الأساسية التي تدفعه لإبداء أرائه وملاحظاته في المسائل والقضايا البيئية وإمكانية مشاركته في

التدابير والإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات البيئية، وبالتالي تكون الجهات المختصة بالبيئة ملزمة قانونا بعرض واطلاع المواطن بكل التدابير والإجراءات المتعلقة بالبيئة.

حيث تؤكد النصوص القانونية التي تعترف بالحق في الإعلام البيئي أنه قد تجاوز حدود الحق إذ أصبح حاليا واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المصانع والمستثمرين في المجالات البيئية بتوفير المعلومات البيئية للأفراد بطريقة تلقائية كما ينص ذلك القانون[20]،حيث يشكل علم أفراد المجتمع المسبق بوضعية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وطبيعة خصوصياته وما ينطوي عليه من مخاطر، دافعا وإجراءا أساسيا لتحفيزهم على التحرك الميداني اتجاه كل ما يتعلق بهذا المحيط وعلى مختلف الأصعدة الرسمية أو الشعبية.[21]

### 2.1.3.مساهمة الإعلام البيئي في تنمية الوعي تجاه المشكلات البيئية وفي عملية صنع القرار:

يساهم الإعلام البيئي كأحد أبرز آليات حماية البيئة في تنمية الوعي تجاه المشكلات البيئية كالتلوث و مشاكل النفايات المنزلية وكيفية التصرف فيها ومخلفات المصانع من المياه الصناعية ومياه الصرف الصحي واستعمال المبيدات الحشرية في الزراعة وغيرها من المسائل التي تضر بالبيئة، فقد أوجب القانون ضرورة إعلام وتحسيس الأفراد بالمخطر البيئة كالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها، كما أشارت إليه المادة 2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[22]، وسلبيات ذلك على حياة الإنسان والكائنات الحية، كل ذلك يجب أن يطلع عليه الأفراد حتى يكونوا على دراية بتلك المخاطر، من أجل المساهمة في وضع إستراتيجية بيئية محكمة للتصدي للمشاكل البيئية.

والحقيقة أن دور وسائل الإعلام في مواجهة المشاكل البيئية له بالغ الأهمية من خلال المساهمة في التوعية بالمشكلات البيئية، بتقديم المعلومات والحقائق والآراء حول البيئة ومشكلاتها[23]، فالإعلام بلا شك هو لغة الحوار الجديدة عبر الحدود الدولية، فيمثل بشكل أو أخر حلقة الوصل بين الجماهير ومتخذي القرارات السياسية، فيقع على عاتق هذه الوسائل خلق حالة من التفاعل بين الرأي العام وقرارات السلطة السياسية.[24]

وبالتالي ينبغي لوسائل الإعلام أن تؤدي دورها في نشر وتكريس الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع بما تقدمه من برامج ونشاطات حول المشكلات البيئية حتى يتم ترسيخ الضمير الأخلاقي والسلوك الحضاري في مجال حماية البيئة، كما يلزم الإعلام البيئي الجهات الإدارية المختصة بالبيئة في اتخاذ تدابير إستباقية أو ردعية في حالة وجود أخطار بيئية للتشريع والتنظيم البيئي.

### 2.3 معوقات الإعلام البيئي وأثرها على أداء فعاليته:

رغم الدور البارز الذي يقوم به الإعلام البيئي فيما يخص التعريف والتثقيف بالقضايا البيئية ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع للتصدي للمشاكل البيئية وتكريس السلوك الحضاري تجاه البيئة، إلا أنه مازال بعيدا عن الأهداف والغايات التي يسعى للوصول إليها كإعلام متخصص في الشؤون البيئية، ويرجع ذلك لعدة معوقات تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه سواء تعلق ذلك بجانب الإدارة أو بالأفراد على مستوى المجتمع.

#### 1.2.3.غياب الدور الوظيفي الفعال لوسائل الإعلام في التغطية البيئية:

لوسائل الإعلام دورا مهما في قصور الإعلام البيئي في توصيل المعلومة البيئية لأفراد المجتمع، وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

#### 1.1.2.3. غياب التخصص المهني في الإعلام البيئي:

ويتجلى ذلك في عدم وجود إطارات إعلامية متخصصة في المجال البيئي، مما يؤدي لعدم قدرتهم على إيصال المعلومات والمعطيات البيئية بالشكل المناسب لأفراد المجتمع، لأن تناول المسائل البيئية يستدعي الإلمام بجميع جوانبها عن طريق التعريف بالقضايا البيئية والأخطار التي قد تواجها ونتائج ذلك على حياة الأفراد والكائنات الحية، لأن التخصص المهني يساهم بشكل كبير في نشر الثقافة البيئية التي لا يمكن تحقيقها إلا بالمعرفة الجيدة بالإطار العام للبيئة وبكل جوانبها من تلوث المحيط ومشاكل النفايات و الغازات الدفينة وتأثير ذلك على تغير المناخ.

لأن الإعلام المعاصر أصبح الآن كونيا، يستقي مضامينه ومعلوماته من مختلف المصادر ويستقطب جمهوره من مختلف البقاع، والثقافة الواسعة مكنت الإعلامي من الإلمام الكامل بالموضوعات عبر الوسائل الحديثة المتطورة[25].

#### 2.1.2.3.نقص المادة الإعلامية الخاصة بالمسائل البيئية:

إن من أبرز المسائل التي تنقص من فعالية الإعلام البيئي في الجزائر للقيام بدوره الإستراتيجي، هو نقص المادة الإعلامية الخاصة بالمسائل البيئية في وسائل الإعلام ،ويرجع ذلك لحداثة هذا النوع من الإعلام على المستوى الداخلي ، و النقص الفادح في المعلومات الخاصة بالبيئة و التي تقدمها الإدارة للمواطن، والسبب في ذلك هو حبس الإدارة للمعلومات الهامة من جهة، والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية في

توفير البيانات الموجهة للجمهور[26]،وبالتالي لا يكون ممكنا للأفراد والجمعيات والمجتمع المدني الحصول على ما يعرفهم بحالة البيئة والمسائل المرتبطة بها مما يعيق فعالية أداء الإعلام البيئي.

### 3.1.2.3.خضوع الحق في الحصول على المعلومة لاستثناءات:

إن الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث ، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[27]

### 2.2.3. تخلي الأفراد عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي

رغم أن الإعلام البيئي حق للأفراد في اكتساب ثقافة بيئية مناسبة تسمح لهم في بناء فكرة عامة عن المجال البيئي الذي يعيشون فيه ويكون لهم بذلك الحق في المشاركة في القرارات البيئية وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا أن الأفراد لم يهتموا بهذا الحق وعزفوا عنه لعدة أسباب منها:

– عدم اكتساب أفراد المجتمع لخبرات عملية في مجال المساهمة في القضايا البيئية، وهذا راجع لحداثة هذا الحق الإعلامي و قصور دور وسائل الإعلام في توصيل الفكرة بشكل مناسب

– قلة الاهتمام بالبيئة وما يعتريها من مشاكل، وأن هذا الموضوع ليس من الأولويات لدى الأفراد

–ترسخ فكرة أن موضوع حماية البيئة ومشاكلها من اختصاص الجهات الإدارية المختصة على المستوى الوطني أو المحلي، وأن هذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى للدولة

– عدم وضوح الآليات التي يمكن من خلالها للأفراد التمسك بالحق في الإعلام البيئي وكيفيات ممارسته

– التباعد الموجود بين أفراد المجتمع والجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة ونتائجه السلبية في مجال ممارسة الحق في الإعلام البيئي في أرض الواقع

### 4.خاتمة:

البيئة والإعلام مصطلحان متكاملان، حيث لا يمكن الإطلاع على المعلومات البيئية إلا بإعلام متخصص هادف وبناء يساهم بشكل دائم في تبني مفهوم الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، عن طريق نشر التوعية والثقافة البيئية كأسلوب حضاري للتصدي للمشكلات البيئية ، ليتمكن الأفراد والمجتمع المدني والجمعيات

الفاعلة في المجال البيئي من اكتساب سلوك حضاري سليم ومتألق تجاه القضايا البيئية و إشراكهم في تبني القرارات واتخاذ التدابير المتعلقة بالبيئة كحق أصيل وآلية قانونية للمطالبة بالمعلومة البيئية والتعرف على حالة البيئة وطنيا ومحليا، وبالتالي تمسك الكل بهذا الحق واستعماله في حدوده القانونية حتى تسود الثقافة البيئية كإحدى قيم المجتمع المحتضر، ومن جهة أخرى يستوجب على وسائل الإعلام الوطنية والمحلية أن تؤدي دورها في مجال إيصال المعلومة البيئية بكل صدق ومصداقية وموضوعية ،ولا يكون ذلك إلا بإعلام بيئي متخصص وتقارير بيئية صادرة عن مختصين تكون فيها الصورة واضحة بشان المسائل البيئية لا يعتريها أي شك، ومع ذلك لا يزال الإعلام البيئي بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، في ظل المعوقات التي تحد من فعاليته.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

– مساهمة الإعلام البيئي في تبني مفهوم الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، عن طريق نشر التوعية والثقافة البيئية كأسلوب حضاري للتصدي للمشكلات البيئية.

– يعمل الإعلام البيئي على ترسيخ السلوك والوعي البيئي داخل المجتمع وحث الأفراد وإشراكهم في تبني القرارات واتخاذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة.

– تم تكريس الإعلام البيئي قانونا للأفراد والمجتمع المدني وكل الفاعلين في المجال البيئي، باعتباره حقا أصيلا لا يمكن التنازل عنه.

– تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا في نشر المعلومة البيئية وإيصالها للغير لتعريفهم بكل ما يتعلق بالبيئة، وبالتالي ينبغي أن تقوم بهذا الدور بمصداقية وموضوعية وخبرة.

5– لا يزال الإعلام البيئي بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، في ظل المعوقات التي تواجهه والتي ترجعا أساسا لقصور الإعلام في تبني هذه الفكرة، ولنقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

وحتى يؤدي الإعلام البيئي دوره الرائد في نشر التوعية والثقافة البيئية تقترح هذه الدراسة التوصيات التالية:

– وجب تدخل المشرع للارتقاء بدور للإعلام البيئي عن طريق صياغة إطار قانوني خاص به لتنظيم آلياته وتحديد مرتكزاته، بما يساهم في نشر الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع، من خلال التعريف بهذا الحق باعتباره حقا أصيلا يمارس في إطاره القانوني بما يساهم في التصدي للأخطار البيئية المحتملة.

– حث وسائل الإعلام المختلفة على نشر المعلومات والمعطيات البيئة بمصداقية وشفافية وموضوعية مناسبة، حتى يتمكن الفاعلون والمهتمون بالشأن البيئي من المشاركة بآرائهم وأفكارهم وملاحظاتهم في مختلف التدابير والقرارات البيئية على المستوى الوطني والمحلي.

– الارتقاء بالإعلام البيئي كإعلام متخصص في الشؤون البيئية، بتكوين إطارات إعلامية متخصصة حتى تكون لديهم القدرة على التعريف أكثر بالقضايا البيئية واكتساب الخبرة في نشر الثقافة البيئية بين شرائح المجتمع من خلال عقد ندوات وملتقيات وبرامج إعلامية متخصصة للتعريف أكثر بموضوعات البيئة.

– الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي عن طريق المشاركة في المؤتمرات الدولية حول البيئة والمناخ، لاكتساب الخبرة وتفعيلها على أرض الواقع.

## 5.الهوامش:

[1] علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخى، 2015 ، الإعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ص 309.

2 *http://www.cairo.gov.eg/ar/Imp%20Information/The_Environment/Pages/disb.aspx?ID=5* اطلع عليه بتاريخ:2024/08/05 على الساعة 35:15 د

[3] المادة 4 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4] نسيمة بن مهرة، دور الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 9 .

[5] المادة 3 من القانون رقم 03-10 ، مرجع نفسه.

[6] المادة 2 من اتفاقية آرهوس، 25 يونيو عام 1998، "اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة و مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها"، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2001/10/30، ص 5.

[7] Manel Ben Ayed, Rôle des médias écologiques dans l'émergence de la conscience environnementale, International Journal of Economics & Strategic Management of Business Process (ESMB), Volume 7, Issue1, Turky, 2016. P 53.

[8] شاكر الحاج محلف، 2016، الإعلام البئي، دار دجلة موزعون وناشرون، عمان، الأردن، ط1، ص.9 .

[9] بشير محمد عربيات ، أيمن سليمان مزاهرة ،2004، التربية البيئية ،ط1 ، عمان ، الأردن ،ص 31 .

[10] نسيمة بن مهرة، مرجع سابق، ص 38.

[11] المادة 32 من التعديل الدستوري، لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[12] المادة 6 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[13] المادة 7 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[14] المادة 8 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[15] المادة 9 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[16] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-205، مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 1جويلية 2007.

[17] المادة 11 من القانون 10/11، مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،العدد 37 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[18] المادة 14 من القانون 10/11، مرجع سابق.

[19] المادة 32 من القانون 07/12 ، مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12 ، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

[20] سمير حمياز، ليدية تركي ، نسيمة نايلي، 2022، الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 1، ص 45.

[21] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،2014، ص 127

[22] المادة 2 من القانون 01/19 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

[23] الطيب بلواضح، 2018، الدور الوقائي لوسائل الإعلام للحد من الجرائم البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 4، ص 165.

[24] منذر صالح جاسم الزبيدي، 2013 ، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار الحامد للنشر التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 15.

[25] إبراهيم إسماعيل، 2014، الإعلام المعاصر، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ص36.

[26] M'hamed rebah: L'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, éditions Marinoor, Algérie, pp, 217.

[27] كمال معيفي، 2017 ، الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد1 ، ص 61،62.